ان لا ينفيه وان لم يدعه وصوبه الاسنوي كسائر ما بيده فقد رد بالفرق
بينهما اذ يده ثم ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه لم احتمال
ان غيره دفنه **والا** اي وان لم يدعه بان سكت عنه او نفاه **فلمن ملكه**
منه او ورثته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقي ما مر **وهكذا**
حتى ينتهي الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه باحيائها
ملك ما فيها ولا يدخل في البيع لانه منقول فيسلم اليه ويؤخذ منه
خمسه يوم ملكه ويلزمه زكاة الباقي في السنين الماضية ولو ايس من مالكه
فقيل يتصدق الامام به او من هو بيده لكن في المجموع عن الاصحاب لو
وجد ركازا بدار الاسلام او العهد وعرف مالكا ارضيه لم يملكه واجده
بل يجب حفظه فان ايس من مالكه كان لبيت المال كسائر الاموال الضايعة
وقيل ان هذا فيما اذا عرف مالكه ثم ايس من وجوده وذاك فيما اذا جهلت
عين مالكه ثم ايس من ذلك ووجه ذلك ان الوجود بعد الياس من الوجود
بعد المعرفة اقرب منه بعد الياس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك
راعينا تلك الاقربية وجعلناه ملكا لبيت المال حتى يسهل غرمه لواجده
اذا جا بخلافه في الحالة الاخرى لبعد واجده فمكنا واجده من التصرف
بجامع ولا ينافي ما تقرر قولهم لو القى هارب او ريح ثوبا بحجره مثلا
او خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لانه مال
ضايع لحمله على ما قبل الياس وح فلا فرق في وجوب حفظه بين معرفة
مالكه ثم الجهل به والجهل به من اصله ولا يعكر على ذلك قولهم الاتي
في اللقطة وما وجد بارض مملوكة فلذي اليد فيها فان لم يدعه فلمن
قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعه فلقطة لان المراد فلم يدعه هنا
انه نفى ملكه عنه وح فيستند الى وجوده في الارض قبل الاحيا **ولو تنازعه**
اي الركاز الموجود بملك **بايع ومشتر او مكر ومكتر ومعير ومستعير**
بان قال المشتري والمكتري والمستعير هو لي وانا دفنته وقال
الاخر مثل ذلك او قال البايع ملكته بالاحيا وفي بعض النسخ او قالوا
بمعناها وكان سبب ايثارها الاشارة الى مغايرة يد المستعير ليد المستاجر
صدق ذو اليد بيمينه ان امكن دفنه مثله في زمن يده ولو على تدور

والا

والا لم يصدق ولو اتفقا على انه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا
ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع
صدق ان امكن او قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مر معه لان المالك
سلم له حصول الركاز في يده فيده تنسخ اليد السابقة

٢٢٤ **فصل**

في احكام زكاة التجارة الاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
والبز بباء موحدة مفتوحة وزاي معجمة مشددة يطلق على الثياب
المعدة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري وزكاة العين
غير واجبة في الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفي سنن ابي
داود موقوفا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر
واجمع عامة اهل العلم اي اكثرهم على وجوبها **شرط زكاة التجارة**
الحول والنصاب كغيرها من المواشي والناض **معتبرا باخر الحول**
اي في اخره فقط اذ هو حال الوجوب فلا يعتبر غيره لكثرة اضطراب
القيم **وفي قول بطرفيه** اي في اول الحول واخره ولا يعتبر ما بينهما اذ تقويم
العرض في كل لحظة تشق ويحوج الى ملازمة السوق ومراقبة دايمة
وفي قول بجميعه كالمواشي وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة
انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استانف الحول من يومئذ وهذان مخرجان
والمنصوص الاول **فعلى الاظهر** وهو اعتبار اخر الحول **لو رد** ماكها
الى النقد كان بيع به وكان مما يقوم به اخر الحول كما اشار اليه بالالف
واللام في النقد لارادته المعهود **في خلال الحول** اي اثنائه **وهو**
دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول
ويبتدا حولها من وقت شرائها لتحقق نقص النصاب بالتنضيض
بخلافه قبله فانه مظنون اما لو باعه بعرض او بنقد لا يقوم به اخر الحول
كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد يقوم به
وهو نصاب فحوله باق والثاني لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة
عن النصاب فان الحول لا ينقطع لان المبادلة معدودة من التجارة

Copyright © King Saud University